



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع : التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذج

اسم الكاتب: أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1312>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/17 14:18 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

25-26 أيار 2022 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

**Journal of Juridical and
Political Science**

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى - بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : (+964) 7727782999

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية
وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية
وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها
ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل
هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية
أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم
وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنـة في العـدـيد من الـبلـدان وـمـنـهـاـ العـرـاقـ تحـديـاتـ كـبـيرـةـ
وـفـيـ مـخـتـلـفـ الـاصـعـدـةـ،ـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ
وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ.ـ إـذـ سـاـهـمـتـ هـذـهـ التـحـديـاتـ مجـتمـعـةـ أوـ منـفـرـةـ فيـ اـضـعـافـ
أـوـ تـغـيـيـبـ هـذـهـ الرـابـطـةـ ذاتـ الـابـعـادـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

وانطلاقـاـ مـنـ ذـلـكـ جاءـتـ فـكـرةـ إـقـامـةـ مؤـتـمـرـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ
الـسـيـاسـيـةـ الـعـلـمـيـ الـدـولـيـ الـرـابـعـ المـوسـومـ:ـ (ـالـسـيـاسـةـ التـشـريـعـيـةـ فيـ بنـاءـ
المـواـطنـةـ الصـالـحةـ).ـ لـكـ يـحـقـقـ اـهـدـافـهـ المـوضـوعـةـ منـ خـلـالـ مـحاـورـهـ
الـمـتـمـثـلـةـ بـالـجـوـانـبـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ.

وـفـيـ الـخـاتـمـ،ـ يـسـعـدـ هـيـأـةـ تـحـرـيرـ مـجـلـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ
الـتـابـعـةـ لـكـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ أـنـ تـنـثـرـ بـذـورـ نـتـاجـاتـ وـبـحـوثـ هـذـاـ
المـؤـتـمـرـ الـقـيمـ بـيـنـ رـبـوـعـ قـرـائـهـاـ،ـ سـائـلـيـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـكـونـ بـذـيـ فـائـدةـ
لـطـلـبـةـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـةـ.

هـيـأـةـ التـحـرـير

هيئة التحرير

الرتبة	الاسم	جامعة الانساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان - ستراسبورغ - فرنسا	عضو هيئة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق - جامعة الكويت - الكويت	عضو هيئة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون - جامعة عمر المختار - البيضاء - ليبيا	عضو هيئة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية	عضو هيئة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية - البوسنة والهرسك	عضو هيئة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية - جامعة اوتشار الماليزية - ماليزيا	عضو هيئة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
11	أ.م.د. رائد صالح علي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدى إبراهيم

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطروحات الجامعية التي تمت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

- 1 التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلدين من الإنترت كلياً أو جزئياً.
- 2 مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث - المطالب - الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
- 3 ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطروحات المقدمة من المشرف والباحث معاً.
- 4 تقدم البحث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
- 5 يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
- 6 يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic Bold غامق حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman** حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

- 7 توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتحمع الهوامش بتسلاسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
- 8 لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعدأً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذأً مساعدأً و 75 ألف دينار إذا كان أستاذأً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ (2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
- 9 لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 10 يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
- 11 لا تعاد أصول البحث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
- 12 يمنح كل باحث نسخة من العدد المنصور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
- 13 الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
- 14 تعتمد المجلة الصيغة العالمية (APA) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراك بالجملة

- ❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة لنسخة الواحدة (30,000) دينار عراقي
- ❖ داخل العراق و(50) دولار أمريكي خارج العراق.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينار عراقي.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى

ديالى - بعقوبة - تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بـأبحاث
المؤتمر العلمي الدولي الرابع
لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى
المنعقد للفترة من 25 – 26 أيار 2022

الموسوم

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
البلد	الملحوظات	الاسم ولقب العلّمي
العراق	رئيساً	أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم
مصر العربية	عضوأ	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني
مصر العربية	عضوأ	أ.د. رضا عبد السلام
لبنان	عضوأ	أ.د. بلال محمود عثمان
لبنان	عضوأ	أ.د. وسام حسين غياض
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	أ.م.د. محمد العكيلي
العراق	عضوأ	أ.م.د. احمد فاضل حسين
العراق	عضوأ	أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
العراق	عضوأ	أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل
العراق	عضوأ	أ.م.د. طلال حامد خليل
العراق	عضوأ	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم
العراق	عضوأ	أ.م.د. رائد صالح علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. بكر عباس علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. منتصر كريم علوان
العراق	عضوأ	أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم
العراق	عضوأ	أ.م.د. أيمن عبد عون
العراق	عضوأ	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس
العراق	عضوأ	م.د. محمد كاظم هاشم
العراق	عضوأ	م.د. يسري احمد فاضل

اللجنة التحضيرية		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. حيدرنجيب احمد
العراق	عضوأ	م.د. حسام عبداللطيف مجي
العراق	عضوأ	م.د. إسماعيل ذياب خليل
العراق	عضوأ	م.د. باسم غناوي علوان
العراق	عضوأ	م. صفاء حسن نصيف
العراق	عضوأ	م. ايمن مظہربدر
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	م. م. آيات مظفرنوري
العراق	عضوأ	مدير حسابات اقدم انتصار غضبان
العراق	عضوأ	محاسب اقدم رائد عبد طعان
لجنة الاستقبال والتشريفات		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. علي عبدالحسين علوان
العراق	عضوأ	م.د. ايلاف نوفل احمد
العراق	عضوأ	م. محمد حامد محمود
العراق	عضوأ	م. نجاح ابراهيم سبع
العراق	عضوأ	م.م. صخر احمد نصيف
العراق	عضوأ	م.م زهراء عبد المنعم عبد الله
سكرتارية المؤتمر		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	م.د. خالد محمد علي
العراق	عضوأ	م.م. شهد شاكر محمود
العراق	عضوأ	معاون رئيس مدربين علي هاشم مجید
العراق	عضوأ	رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد
العراق	عضوأ	م. قانوني دعاء عبد الكري姆 مراد

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
35 -1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	الأمن القيعي والسلم المجتمعي	1
56 -37	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجاً	2
78-57	أ. د. أمل هندي كاطع	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	3
107-79	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية	4
141 -109	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	5
161-143	أ.د. حمديه صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	6
176-163	أ.د. هانيا محمد علي فقيه	التربية على المواطنة الرقمية	7
202-177	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	الفكر الإسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	8
222-203	أ.م.د بتول حسين علوان	معوقات بناء المواطنة الصالحة	9
247-223	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	الصياغة التشريعية لدبياجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	10
268-249	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية- سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	11
293-269	أ.م.د. طلال حامد خليل	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجاً	12
323-295	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	13
342-325	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية واثرها في تعزيز المواطنة	14
372-343	أ.م.د رائد صالح علي	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	15

395-373	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	16
433-397	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	17
470-435	أ.م.د سامي احمد كلاوي	بناء الهوية الوطنية في العراق ما بعد 2003	18
516-471	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	دور الأمم المتحدة في تحقيق المصالحة	19
563-517	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة	20
586-565	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	هوية المواطن الثقافية في ظل البيئة الرقمية	21
605-587	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	22
641-607	أ.م.د. حسين قاسم محمد	أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطن الصالحة بعد عام 2003	23
683-643	م.د. حسام عبد اللطيف مجي م.م مصطفى تركي حومد	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية -	24
712-685	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبد المجيد السعيدغربي	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطن الصالحة	25
738-713	م.د. اسماعيل ذياب خليل	دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطن	26
769 -739	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شريم علوان	الحماية الدستورية لحق المواطن في التشريع الجنائي	27
790-771	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيع	الجامعات العراقية ودورها في تعزيز المواطن بعد عام 2003م	28
811-791	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطن – العراق انموذجاً	29
833-813	م.د. خالد محمد علي	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	30

866-835	م. حمودي بكر حمودي	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	31
888-867	م.م. عدنان يونس مخبير م. فادية محمد اسماعيل	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	32
909-889	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	33
927-911	م.م. علي عباس عبيد	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	34
953-929	م.م. اسراء محمد كاظم	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	35
971-955	م.م. مؤيد مجید حميد	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	36
990-973	م.م. ايمن حمود سليمان	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	37
1015 - 991	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصبيه	الاستثمار في الشركات الراعية	38

**المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع:
التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجاً**

*Active citizenship between the constitution and reality:
The Egyptian experience of the
Egyptian Constitution 2014 as a model*

الكلمات المفتاحية: المواطنة الفعالة، حقوق الإنسان، الدستور.

Keywords: active citizenship - human rights - the constitution.

DOI: <https://doi.org/10.55716/jbps.2022.S.4.2>

أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني
جامعة الرقازيق - كلية الآداب - مصر
*Prof. Dr. Al-Bassiouni Abdallah Gad Al-Bassiouni
Zagazig University- College of Arts - Egypt
engeneerye@yahoo.com*

ملخص البحث

Abstract

تنطلق هذه المداخلة من سؤال محوري هو: إلى أي مدى ساهمت نصوص دستور مصر 2014 في تحقيق حقوق الإنسان للمواطنين وصولاً للمواطنة الفعالة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل تناولت هذه المداخلة قراءة اجتماعية لنصوص دستور مصر 2014، ثم التعرف على واقع هذه النصوص، وصولاً للتعرف على مدى تحقيقها للمواطنة الفعالة، لأنموذج المجتمع المصري الراهن.

Abstract

This intervention stems from a central question: “To what extent did the texts of Egypt's 2014 constitution contribute to achieving human rights for citizens, leading to effective citizenship?”

In order to answer this question, this intervention dealt with a social reading of the texts of the 2014 Egyptian constitution, then identifying the reality of these texts, in order to identify the extent to which they achieve effective citizenship, for the mosaic of the current Egyptian society.

مقدمة في منهجية الدراسة

Introduction

انطلاقاً من كون الدستور – في دولة ما – هو أبو القوانين، وانطلاقاً من توجه مصر – عقب الربع العربي – لبناء الجمهورية الجديدة، على أساس تحقق المساواة والعدالة بين أطياف المجتمع المصري، مما يتحقق المواطن الفعالة، فقد حاولت الدراسة الراهنة التطرق لدراسة قدرة الدستور المصري لعام 2014 على تحقيق أساس المواطن الفعالة من خلال تعديل حقوق الإنسان.

وقد استهدفت المداخلة التعرف على أبرز ما تضمنه دستور مصر 2014 من حقوق للإنسان، ثم التعرف على واقع هذه الحقوق الدستورية، وما يتربّ عليها من مواطنة فعالة من جانب المواطنين. وارتبط بذلك مجموعة من التساؤلات مثل: ما أبرز حقوق الإنسان التي تضمنها دستور مصر 2014؟ وما واقع تعديل هذه الحقوق لدى المواطنين؟ وما أثر ذلك في تحقيق المواطن الفعالة لهم؟ وفي سبيل الإجابة عن تساؤلات الدراسة فقد استندت الدراسة لأسلوب تحليل مضمون الدستور، وتوصيف الواقع الاجتماعي المصري الراهن للتعرف على مدى تحقيق الدستور لأهدافه في هذا الصدد تنقسم الدراسة إلى ما يلي:

أولاً: القراءة الاجتماعية لرؤية مصر 2030 وأبرز التحديات التي تواجهها.

ثانياً: واقع الحقوق الإنسانية في دستور مصر 2014.

ثالثاً: الحقوق الإنسانية والمواطنة الفعالة للمصريين في ضوء الدستور والواقع .

وستتطرق الورقة لذلك على النحو التالي...

غني عن البيان القول بأن المواطن الفعالة *Active citizenship* من الموضوعات المهمة في مجال الدراسات الاجتماعية، ولربما يعتبر من أبرز أهداف تدريس العلوم الاجتماعية خلق المواطن الواعي بقضايا مجتمعه ووطنه وأمته، محلياً وقومياً وعالمياً، لكي يقوم بأداء واجباته تجاه ذلك، ويعجب بذلك يحصل على حقوق المواطن.

من هنا ينصرف مفهوم المواطن الفعالة إلى ذلك المواطن الواعي بقضايا الوطن واستحقاقاته، ثم القائم لأساليب أدائه كواجبات الوطن، ثم القائم على أداء هذه الواجبات بأروع وأفضل ما يكون الأداء، من هنا يصبح المواطن مستحقاً للمواطنة وحقوقها من جانب الوطن تجاه المواطنين.

من هنا تتضح مشكلة هذه الدراسة في تحديد علاقة اضطلاع الوطن بإشباع احتياجات وحقوق المواطنين، والتي يتربّ عليها أن يصبح المواطنون أكثر فعالية تجاه ذودهم عن أوطانهم.

ولاختبار ذلك تسعى الدراسة لفهم المواطن الفعالة من جانب المواطنين كثمرة من ثمار إشباع الوطن – من خلال دستور 2014 وما يتضمنه من حقوق مدنية وسياسية، واقتصادية واجتماعية وثقافية لاحتياجات المواطنين، وتحقيق انتمائهم وولائهم لهذا الوطن⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن موضوع المواطن الفعالة من الموضوعات التي لاقت حظاً كبيراً من الدراسة والبحث، من شتى العلوم الاجتماعية، فمنها من حاول التطرق لها في علاقتها بحقوق الإنسان⁽²⁾، ومنها من تطرق لها كمارسات في المجتمعات متباينة في علاقتها بظواهر ومتغيرات أخرى⁽³⁾.

أولاً: القراءة الاجتماعية لرؤية مصر 2030 وأبرز التحديات التي تواجهها:
First: The social reading of Egypt's vision 2030 and the main challenges it faces:

بداية يمكن القول أن حقوق الإنسان في ضوء دستور مصر 2014 ترتكز على مجموعة من الأسس أهمها ما يلي⁽⁴⁾:

أ. الضمانات الدستورية في مجال حماية وتعزيز� واحترام حقوق الإنسان: حيث أن الحقوق والحرفيات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاضاً، ولا يجوز لأي قانون تقديرها بما يمس أصلها وجواهراً، وهو ما تقوم به المحكمة الدستورية العليا المختصة بالنظر في دستورية القوانين.

ب. الالتزامات الدولية والإقليمية لمصر في مجال حقوق الإنسان: والتي صادقت مصر عليها، وتضمنها دستور 2014 في المادة 93 منه وضعا خاصاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالنص على أنه "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها".

ت. إستراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر 2030: حيث تؤكد هذه الرؤية التنموية على أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب احترام مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون، ودمج أهداف ومبادئ حقوق الإنسان في السياسات العامة للدولة، وثمة تحديات تواجه تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في مصر، منها ما يلي:

1. الحاجة إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان: حيث أرجعت العديد من الدراسات ذات الصلة لضعف ثقافة حقوق الإنسان مما يستوجب الالتزام على أرض الواقع بالضمانات التي يكفلها الإطاران الدستوري والقانوني.
2. الحاجة إلى تعزيز المشاركة في الشأن العام: وحتى تضمن المشاركة الفعالة من جانب المواطنين فإن هناك ضرورة لزيادة المشاركة على المستوى المحلي من قبل المواطنين بالقنوات الشرعية بل وتشجيعهم وتدعيتهم.
3. الصعوبات التي تواجه تحقيق التنمية الاقتصادية المستهدفة: نظراً لوجود العديد من آثار التضخم وتعويم الجنيه المصري، تواصلاً مع الظروف العالمية إبان حروب روسيا مع الناتو فإن الأمر يتطلب اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تحقيق العدالة الاجتماعية، ولا يمكن إغفال التأثير السلبي للأزمات الطارئة، كالحوادث الإرهابية، على حركة الاستثمار والسياحة وحمل الأحوال الاقتصادية، كما يتزامن إطلاق

الإستراتيجية مع التداعيات المختلفة التي تفرضها أزمة جائحة كوفيد-19 وتأثيرها في النمو الاقتصادي وفي التمتع بالحقوق المختلفة، وما يجب أخذها في الحسبان أيضاً التحدي المتعلق بالأمن المائي لمصر.

4. الإرهاب والاضطراب الإقليمي: ولأن خطر الإرهاب يهدد تنوع الأفراد بحقوقهم وحربيتهم الأساسية، فإن تدابير مكافحته تعد جزءاً لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان.

وتعتمد مصر مقاربة شاملة لكافحة الإرهاب تقوم على محورين أساسين، الأول يستهدف التصدي للعناصر والكيانات الإرهابية، والثاني يهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة لمعالجة العوامل الكامنة التي تسبب الإرهاب، وتحرص مصر على تنفيذ التزاماتها الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، كما تسعى إلى تطوير مستوى تعاونها القائم مع الآليات المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة، وتتجدر الإشارة إلى دور مصر الفعال والنشط في إطار العمل الدولي المشترك في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بدور حيوي لبناء جسور التعاون بين مختلف المجموعات الإقليمية داخل الأمم المتحدة، وتعزيز التنسيق بينها، وفي هذا السياق تحرص مصر على التنسيق المستمر مع الدول العربية، والإفريقية، والإسلامية، ودول حركة عدم الانحياز.

ثانياً: واقع الحقوق الإنسانية في دستور مصر 2014:

Second: The reality of human rights in Egypt's 2014 constitution:

وفي محاولة لإبراز الدور المصري في مجال قيامها بواجباتها تجاه المواطنين في صورة إشباع الاحتياجات الأساسية للمواطنين وفقاً لأجيال حقوق الإنسان يمكن التطرق لذلك على النحو الآتي⁽⁵⁾:

الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية:

1. الحق في الحياة والسلامة الجسدية:

إذ ينص الدستور المصري على أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان، كما يلزم الدستور الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، ويケفل الدستور حرمة الجسد وسلامته، ويجرم الاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، حيث ينص على أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم، كما يجرم الدستور الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ الصحية أو الخطر على الحياة.

وثمة تحديات في هذا الصدد تواجه هذا الحق مثل: الحاجة إلى وضع إطار مراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام، وذلك بما يراعي فيها الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وما يتفق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز جهود الحماية من التعذيب، والإيذاء البدني، أو سوء المعاملة، لكل من الأطفال بدور الرعاية الاجتماعية

ودور الأيتام، ونزلاء المصحات النفسية، ومصحات علاج الإدمان، ودور رعاية المسنين، فضلاً عن نقص الوعي القانوني في المجتمع بما يعد معاملة قاسية، أو مهينة، أو غير إنسانية، وال مجرمة وفقاً للقانون، وكذلك نقص الوعي بحقوق الضحايا وسبل التعامل معهم.

2. الحق في الحرية الشخصية:

من نقاط القوة في هذا الصدد أن دستور مصر 2014 يؤكد على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب، ويقصر المساس بالحرية الشخصية في مرحلة الاتهام الجنائي على ضرورات التحقيق، ويقر التزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي.

كما ينص الدستور على ضرورة الإبلاغ الفوري لكل من تقييد حريته بأسباب تقييد الحرية، وإحاطته بحقوقه كتابة، وتقديمه من الاتصال الفوري بذويه ومحاميه، وحظر بدء التحقيق معه دون حضور محام، ويقر حق النظم القضائي لقيد الحرية، ويوجب الإفراج الفوري في حال عدم الفصل في النظم خلال أسبوع من بدء تقييد الحرية، مما يضمن أن يكون تقييد الحرية في أضيق نطاق ممكن ولأقصر فترة ممكنة، كما يلزم الدستور بتوفير المساعدة القانونية، وبكافلة وسائل الإئاحة في الأماكن المخصصة لاحتجاز ذوي الإعاقات أو حبسهم⁽⁶⁾.

ويقر الدستور عدم سقوط الدعويين الجنائية والمدنية بالتقادم عن كل صور الاعتداء على الحرية الشخصية، ويقر حق المضروor في إقامة الدعوى الجنائية عن جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية بطريق الادعاء المباشر. فضلاً عن البدء في تنفيذ مشروع النظر عن بعد في أوامر الحبس الاحتياطي، الذي يتيح للقاضي الاتصال مباشرة بالمتهم المحبوس احتياطيا بحضور محاميه، عبر دائرة تليفزيونية مغلقة ومؤمنة، بما يمكن المتهم من إبداء كل أوجه دفاعه عند النظر في أمر إخلاء سبيله أو استمرار حبسه، دون الانتقال إلى المحكمة. إلا أن هناك بعض التحديات في هذا الإطار منها عدم تضمين قانون الإجراءات الجنائية بدائل متقدمة تكنولوجيا للحبس الاحتياطي، وال الحاجة إلى تعميم مشروع النظر عن بعد في أوامر الحبس الاحتياطي الذي يتيح للقاضي الاتصال مباشرة بالمتهم المحبوس احتياطيا بحضور محاميه، عبر دائرة تليفزيونية مغلقة ومؤمنة، بما يمكن المتهم من إبداء كل أوجه دفاعه عند النظر في أمر إخلاء سبيله أو استمرار حبسه، دون الانتقال إلى المحكمة، فضلاً عن نقص الوعي القانوني لدى بعض المواطنين بحقوقهم عند ضبطهم.

3. الحق في التقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة المنصفة:

وتمثّل نقاط قوة في دستور مصر 2014 في هذا الإطار، حيث يؤكد الدستور على أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافحة، وعلى حق الشخص في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، ويلزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتحقيق العدالة الناجزة، ويضمن المساعدة القانونية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم أمام القضاء، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء، وفي إطار مشروع "عدالة مصر الرقمية" تم تنفيذ عدد آخر من المشروعات، منها: الإصدارات المؤمنة لوثائق وزارة العدل ودور المحاكم، وخدمة الأرشيف الإلكتروني، ونظام إدارة المحاكم الإلكترونية، وتطبيق الهاتف الذكي للتوكيلات، وخدمات الشهر العقاري والتوثيق عبر شبكة الإنترنت، ومنظومة السجل العيني الإلكتروني.

إلا أن هناك بعض التحدّيات مثل الزيادة الهائلة في أعداد الدعاوى التي تنظرها المحاكم، وما يرتبط بذلك من طول المدد التي يستغرقها الوصول إلى حكم نهائي، فضلاً عن قلة الحالات التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي للتخفيف على محاكم الجنح، مع صعوبة إجراءات تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، لاسيما مع الزيادة الهائلة في أعداد الأحكام واجبة النفاذ⁽⁷⁾.

وكذلك خلو قانون الإجراءات الجنائية من نص يلزم بتبصرة المتهم بحقه في الصمت، فضلاً عن عدم صدور قانون لحماية الشهود، والمجنى عليهم، والمبليغين، فضلاً عن الحاجة إلى زيادة الوعي لدى العامة بال المادة 161 مكرراً من قانون العقوبات والتي تقضي بمعاقبة من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وتترتب على هذا التمييز إهانة مبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام⁽⁸⁾.

4. معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

من النقاط الإيجابية في هذا الإطار أن دستور مصر 2014 يوجب معاملة كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك وتكون لائقة إنسانياً وصحياً، كما ينطوي القانون بالقضاء وأعضاء النيابة العامة الإشراف والتفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز ودور الملاحظة والرعاية، بجانب قبول شكاوى السجناء، وفحص كافة أوراق وسجلات السجن، فضلاً عن تطبيق مبدأ منح السجين (حسن السير والسلوك) إجازة لمدة 48 ساعة بدون حراسة لزيارة أهله والعودة للسجن، فضلاً عن الاستجابة للحالات الإنسانية للمسجونين، وتقديمهم من المشاركة في بعض المناسبات الخاصة، مع توفير الرعاية للسجناء، وحاضنات الأطفال، مع توفير ورش وأنشطة لتأهيلهم للعودـة للحياة الطبيعية عقب الإفراج عنـهم⁽⁹⁾.

ورغم ذلك لا تزال بعض الهنات تواجه تفعيل هذا الحق مثل: الحاجة إلى استمرار الجهود المبذولة لتنفيذ خطة وبرامج تطوير وتحديث منشآت السجون في إطار التحسين المستمر في مستوى إعاقة السجناء ورعايتهم الصحية، وأهمية تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تقديم الدعم للمبادرات الخاصة بالإفراج عن الغارمين، والمساهمة في تقديم أوجه الرعاية الاجتماعية لأسر السجناء.

5. حرية التعبير:

يكفل الدستور حق الفرد في التعبير بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، و غير ذلك من وسائل التعبير والنشر، وهو ما يرتبط بحرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والإلكتروني، كما يكفل القانون حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني، فجعل إصدار الصحف بالإخطار إعمالاً للدستور، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام أو مصادرها أو وقفها أو إغلاقها، إلا في زمن الحرب أو التعبئة العامة ويحظر أن تكون الآراء الصادرة عن الصحفيين والإعلاميين سبباً في مساءلتهم، ويكفل حقهم في الحصول على المعلومة ونشرها، وبحظر إجبار الصحفيين على إفشاء مصادرهم.

ومع ذلك لا يزال هناك ما يدل على عدم وجود إطار قانوني ينظم الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتناولها، بالرغم من كونه أحد الحقوق الدستورية، وعلى الرغم من تعدد وسائل الإعلام وتنوعها، إلا أنها لا تعكس بالقدر اللازم تعددية في الرؤى والأراء، وعدم وجود مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية، سواء أكانت إعلاماً مرمياً أم مكتوباً أم مسماواً أم مقروءاً، فضلاً عن ضعف الثقافة المجتمعية حول ممارسة حرية التعبير وضوابطها.

6. حرية التجمع السلمي:

في إطار ذلك ينص دستور مصر 2014 على حق المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وكافة أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، وذلك بإخطار ينظم القانون، ويكفل حق الاجتماع الخاص دون إخطار ويحظر على رجال الأمن حضوره، كما يكفل التنظيم القانوني ممارسة الحق في التجمع السلمي بمجرد الإخطار، وينظم حالات فض التظاهرة أو الموكب أو المسيرة، في حال خروجها عن الطابع السلمي، على نحو يراعي التدرج في استخدام القوة المناسبة، ومع ذلك لوحظ وجود ضغط في الوعي العام بشخصية التجمع السلمي، وغياب الإمام بالشروط القانونية لتسهيل المظاهرات.

7. حرية تنظيم وتكوين وتأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية والانضمام إليها:

الواقع أن دستور مصر 2014 ينص على حق المواطنين في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، ومنحها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، كما يحظر تدخل الجهات الإدارية في عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو حلها، أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ومع ذلك توجد حاجة إلى تعزيز التنسيق والتكميل بين شركاء التنمية (الحكومة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجهات المانحة)، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز التواصل بين الحكومة ومنظomas المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان. فضلاً عن ضعف القدرات المؤسسية لدى العديد من الجمعيات الأهلية وبالأخص الصغيرة ومتوسطة الحجم، لاسيما العاملة في المناطق الريفية وفي الصعيد والمناطق البدوية والمحodosية⁽¹⁰⁾.

أما عن الحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها، فإن الدستور يؤكد على حرية تكوين النقابات العمالية، مع صدور قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي، ثم صدور القانون الخاص بتعديل بعض أحکامه اتساقاً مع الدستور ومعايير الدولية في تكوين النقابات العمالية، ومع ذلك هناك حاجة إلى تدعيم القدرات النقابية في مجالات المفاوضات الجماعية، وتسوية المنازعات الفردية والجماعية، وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية، وكذلك الحاجة إلى تعزيز مشاركة النقابات العمالية في صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

8. حرية الدين والمعتقد:

وفقاً للدستور مصر 2014 فإن حرية الاعتقاد مطلقة ويكتفي الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، ويضمن لهم الاحتياط لشرائعهم الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية، والشئون الدينية، و اختيار قيادتهم الروحية. ويعترف بتنوع ثراث مصر الحضاري والثقافي والديني.

وقد قامت الحكومة المصرية بالعديد من الممارسات الواقعية للوقوف على مسافة واحدة من معتقدى الأديان السماوية وحققت مطالب لهم لم تكن متحققة من مثل صدور قانون بناء وترميم الكنائس رقم 80 لسنة 2016، والذي تضمن للمرة الأولى تحديداً منضبطاً للقواعد والإجراءات الخاصة بإصدار تصاريح الأعمال الإنسانية للكنائس، وأوكل للمحافظين سلطة إصدار الموافقة على طلبات إصدار التراخيص الالزمة لذلك، وكذلك تعيين أوضاع حوالي 1800 كنيسة ومبني حتى ديسمبر 2021 وفقاً لقانون بناء وترميم الكنائس، مع صدور القانون رقم 190 لسنة 2020 بشأن إنشاء هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية، والطائفة الإنجيلية، مع تنفيذ الحكومة خطة بقيمة 70 مليون دولار من أجل ترميم بعض الآثار

المصرية، ومن بينها المعابد اليهودية في القاهرة والإسكندرية، وذلك إلى جانب ترميم المقابر اليهودية القديمة، وقيام الحكومة بترميم بعض الآثار الدينية الواقعة في مسار رحلة العائلة المقدسة بمصر.

ورغم ذلك فهناك بعض التحديات مثل انحراف بعض الشباب إلى تيارات التطرف والعنف، ونقص الوعي بالقيم الصحيحة للأديان السماوية مما يستوجب الحاجة إلى استمرار تنمية المقررات الدراسية من أية موضوعات لا تسهم في تعزيز التسامح في المجتمع، وفي نبذ العنف والتطرف والكراهية، مع التأكيد على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وبيان القواسم المشتركة بين الأديان السماوية، واحترام الآخر أيا كان معتقده.

9. الحق في الخصوصية:

ما أوقع الدستور المصري 2014 حينما يؤكد على أن الحياة الخاصة لها حرمة، ولها مصونة لا تمس، ويضفي ذات الحرمة على المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مؤكداً كفالة سريتها، ويخطر الإطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يحددها القانون.

كما يؤكد الدستور على أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، ورغم ذلك فهناك بعض التحديات مثل عدم صدور قانون لحماية بيانات المجنى عليهم والشهدود والمتهمين والمبليغين بما قد يعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، فضلاً عن نقص الوعي لدى العديد من المواطنين - خصوصاً الشباب وصغار السن - بأهمية احترام حرية الحياة الخاصة لآخرين ومعنى الحق في الخصوصية، والفارق بين ما هو مباح وما هو محظوظ، مما يستوجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يضمن إنفاذ الالتزام الدستوري بحماية حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليهم والشهدود والمتهمين والمبليغين⁽¹¹⁾.

الجيل الثاني: العقود الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ويمكن تقسيمها على الآتي:

1. الحق في الصحة:

حيث تلتزم الدولة - وفقاً للدستور - بأن تكفل لكل مواطن مصري التمتع بالرعاية الصحية المتكاملة، فضلاً عن كفالة الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة ونشرها جغرافياً على نحو عادل، فضلاً عن مظلة التأمين الصحي الشامل لكل مواطنيها.

وفي هذا الخصوص تم إنشاء ثلاث هيئات مستقلة تتولى إدارة نظام التأمين الصحي الاجتماعي الشامل، حيث تم الفصل بين تمويل النظام، وتقديم الخدمة، والرقابة على جودة تأديتها، تبلور ذلك في حملة "100 مليون صحة"، وتشمل"مبادرة القضاء على فيروس سي والكشف عن الأمراض غير السارية، ومبادرة الكشف المبكر عن الأنفيميا والسمنة والتقرّم، ومبادرة دعم صحة المرأة المصرية، ومبادرة دعم صحة

الأم والجنين، ومبادرة اكتشاف وعلاج ضعف وفقدان السمع للأطفال حديثي الولادة، حيث تم رصد انخفاض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من 28.8 طفل إلى نحو 20.3 طفل لكل ألف مولود حي بين العامين 2010 و 2021.

كما تم شن حملات دورية للكشف عن تعاطي سائقى المركبات للمخدرات والتحليل الدوري لموظفي الدولة واتخاذ الإجراءات حيال المتعاطين. وفي هذا الصدد لوحظ عدم كفاية تغطية الخدمات الصحية المطلوبة على مستوى الجمهورية، وخاصة في المناطق الأكثر فقرًا، مع تواضع جودة المرافق والخدمات الصحية. كما لوحظ ضعف تناسب أعداد الأطباء البشريين وأعضاء هيئة التمريض بالنسبة لأعداد المتردد़ين على المستشفيات الحكومية، وكذلك التأخر في العديد من الحالات في تقديم الخدمة الطبية لتلقي العلاج على نفقة الدولة.

2. الحق في التعليم:

وفقاً للدستور تكفل الدولة الحق في التعليم لكل مواطن، والذي يعد إلزامياً حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، كما كفلت الدولة مجانية التعليم براحته المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، مع تحسين الفجوة النوعية بين الجنسين، والالفجوة الجغرافية بين الريف والحضر، والعمل على محاربة الأمية وتعليم الكبار.

كما عملت الدولة على إنشاء أنماط مختلفة من التعليم تقدم خدمات تصاهي تلك المقدمة من المدارس الخاصة والدولية، بتكلفة منخفضة عن مثيلاتها، وكذلك تطوير المناهج والكتاب المدرسي ونظم الامتحانات والتقويم، كما تم الانتهاء من بناء منصة لإدارة التعليم على بنك المعرفة أكبر مكتبة عربية رقمية على الإنترنت، مع طرح برامج جديدة بالجامعات لتلبية احتياجات التطور التكنولوجي، إلا أن الملاحظ أن هناك حاجة لتعزيز الجهود الرامية إلى تدريب المعلمين وانخفاض أعداد المعلمين بالنسبة للطلاب، وكذلك الحاجة لتطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني، لاسيما فيما يتعلق برفع كفاءة المعلمين، وزيادة التخصصات، وربط التعليم والتدريب باحتياجات سوق العمل، مع وجود فجوة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات سوق العمل.

3. الحق في العمل:

يلزم الدستور الدولة بالعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرف العمليّة الإنتاجيّة، وبكافالة سبل التفاوض الجماعي، وحماية حقوق العمال من مخاطر العمل بتوفير شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، فضلاً عن حظر التمييز بين العمال في الأجور، وفقاً للقانون، مع توفير العديد من السياسات

الإجرائية لتشجيع القطاع غير الرسمي على الاندماج في القطاع الرسمي، وكذلك إصدار الدولة قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، ملحاً به جدول يحدد الأجر الوظيفي لكل درجة من الدرجات الوظيفية دون تمييز تحت أي بند من البنود.

ورغم ذلك فإن هناك حاجة ماسة لزيادة فرص العمل، على الرغم من انخفاض نسبة البطالة مقارنة بالسنوات السابقة، وكذلك وجود نسبة كبيرة من فرص العمل في الاقتصاد غير الرسمي لا تعد عملاً لائقاً يضمن حقوق العاملين. فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز معايير العمل اللائق، وبخاصة فيما يتعلق بضمان ظروف عمل آمنة وصحية، وضمان توفير أجور عادلة، وتعزيز آليات الوساطة والتحكيم، وفض منازعات العمل الجماعية.

4. الحق في الضمان الاجتماعي:

وفقاً للدستور مصر 2014 من حق كل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وذلك في حالات العجز عن العمل، والشيخوخة، والبطالة، وتلتزم الدولة بموجب الدستور بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي. فضلاً عن الانتهاء من الإصلاح التشريعي لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم 148 لسنة 2019، كما حرصت الحكومة على إعمال تدابير الحماية الاجتماعية لدى تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، بهدف تخفيف أثر برنامج الإصلاح الاقتصادي على الفئات الأكثر احتياجاً ومحدودي الدخل. فضلاً عن إطلاق برنامج الدعم النقدي المشروط متكافل وكريمة وتنفيذه على نحو يراعى تحقيق العدالة الاجتماعية وإطلاق المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" في عام 2019، لتوفير حياة كريمة للفئات المجتمعية الأولى بالرعاية. كذلك ميكنة العديد من خدمات شبكات الأمان الاجتماعي مركزياً ومحلياً، سواء التحويلات النقدية أو بطاقات الخبز أو بطاقات التموين، مما أدى إلى تحقيق كفاءة أعلى لتلك المنظومات.

كما عملت الحكومة على تأهيل الفقراء للانخراط في سوق العمل من خلال مجموعة من البرامج، كبرنامج "فرصة" المألف إلى خلق منظومة متكاملة لدعم الأفراد والأسر محدودة الدخل، وبرنامج "مستورة" للتمويل متناهي الصغر، الذين يقعان في إطار برامج سوق العمل النشط، فضلاً عن الاهتمام ببرامج الحماية الاجتماعية، في ظل الأزمة الأخيرة لفيروس كورونا المستجد، وما خلفته من دواع اقتصادية سلبية على عدد من الفئات، كما قدمت الحكومة منحاً للعمالة غير المنتظمة بقيمة 500 جنيه شهرياً على خلفية

الأزمة، فضلاً عن قيام صندوق إعانت الطوارئ للعمال بصرف أجور العمال الذين توقفت أجورهم تأثراً بالجائحة.

وبالرغم من ذلك فإنه قد لوحظ أن برامج الحماية الاجتماعية لا تشمل جميع الفئات المستحقة، وكذلك عدم شمول الخدمات التأمينية المقدمة لجميع الفئات المستحقة. كما كشفت أزمة جائحة "كوفيد-19" الحاجة إلى المزيد من التعزيز لنظم الاستعداد والاستجابة في توفير المساعدات الاجتماعية والإعانت العاجلة في حالات الكوارث.

5. الحق في الغذاء:

يكفل الدستور حق كل مواطن في غذاء صحي وكافٍ، وتلتزم الدولة بموجبه بتتأمين الموارد الغذائية لكافة المواطنين، وبحماية الرقعة الزراعية. من هنا قامت الدولة بإصدار تشريعات بشأن استصلاح أراضٍ جديدة، ومنع التعدي على الأراضي الزراعية. وكذلك العمل على إصلاح منظومة دعم الخبز لاستهداف الفئات الأولى بالرعاية والأكثر احتياجاً من خلال رفع كفاءة المخابز، وتحسين نوعية الخبز، فضلاً عن تحمل الدولة آثار ارتفاع الأسعار سواء أسعار القمح العالمية أو أسعار المحروقات، وبدء تنفيذ المشروع القومي للصوامع لتخزين القمح والغلال. فضلاً عن مساعدة الحكومة في توفير السلع الغذائية الأساسية بأسعار مخفضة من خلال شبكة توزيع منضبطة ومنتظمة، وتنفيذ مشروع "جمعيتي" لإنشاء مجمعات استهلاكية صغيرة جديدة في كافة المحافظات.

وفي إطار ذلك تظهر الحاجة الملحة لاستكمال تغطية شبكة التوزيع المنظمة للسلع التموينية الأساسية بأسعار مخفضة، وضرورة الحاجة إلى إحكام الرقابة على الأسواق وتعزيز جهود مكافحة الممارسات الاحتكارية.

6. الحق في السكن اللائق:

يكفل الدستور أن تلتزم الدولة بحق المواطن في المسكن الملائم والأمن الصحي، كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البيئة الأساسية والمراافق، وتحسين نوعية الحياة، وكذلك إطلاق إستراتيجية الإسكان في مصر في 2020، حيث تلتزم الدولة بتوفير السكن اللائق لكافة المواطنين عن طريق إنشاء مليون وحدة سكنية، فضلاً عن طرح المبادرة الرئاسية (سكن لكل المصريين) مع تسهيل إجراءات حصول المستحقين من أصحاب المهن الحرة على وحدات سكنية في مشروع الإسكان الاجتماعي. مع تنفيذ أكبر برنامج شهدته مصر لتطوير المناطق غير الآمنة

والعشوائية عمرانياً واقتصادياً واجتماعياً، تفعيلاً للالتزام الدستوري بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات مما ساهم في انخفاض عدد السكان في المناطق غير الآمنة.

ورغم كل ذلك فقد تلاحظ الارتفاع النسبي لتكلفة بناء الوحدات السكنية، وندرة الأراضي الصالحة للبناء والمخصصة لبناء وحدات مشروع الإسكان الاجتماعي في بعض المحافظات، وخاصة محافظات الوجه البحري.

7. الحقوق الثقافية:

انطلاقاً من تأكيد الدستور على أن الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة، وتلتزم بدعمه وبيانها المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية، أو الموقع الجغرافي، أو غير ذلك، فإن الدولة تلتزم بإيلاء اهتمام خاص بالمناطق النائية والفنانات الأكثر احتياجاً، كما تلتزم الدولة بوجوب الدستور بإيلاء اهتمام خاص بالحفظ على مكونات التعددية الثقافية، ويقرر الدستور حرية الإبداع الفني والأدبي، ويلزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين.

كما تلتزم الحكومة – وفقاً للدستور – بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعايتها مناطقها، وصيانتها، وفي إطار ذلك اتضح استمرار التفاوت في إتاحة الخدمات الثقافية بين المحافظات، وكذلك ضعف إنفاذ التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتنافسية لتوفير بيئة ملائمة للصناعات الثقافية، فضلاً عن التهديدات التي تواجه الواقع التراثية من تهديات ومياه جوفية وغيرها.

ثالثاً: الحقوق الإنسانية والمواطنة الفعالة للمصريين في ضوء الدستور والواقع:

Third: Human Rights and Effective Citizenship for Egyptians in the Light of the Constitution and Reality:

ومن خلال ما سبق يمكن التأكيد على أن الدستور، ثم القوانين والتشريعات المنبثقة عنه والسياسات الاجتماعية قد أكدت معانٍ المواطنة الفعالة للمواطنين حيث جاءت المادة الأولى من مشروع الدستور لتأكيد وترسيخ هذا المفهوم حيث نصت على أن جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة... نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

وعرفت المادة 53 من مشروع الدستور المواطنة بمفهومها الجامع المانع حين قالت: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحرريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والغض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الالزمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض⁽¹²⁾.

وبمعنى هذا أن المواطنة هي جوهر الدستور وركيذته، وحجر الزاوية في النظام السياسي، وهي الأساس المتين لترسيخ الحقوق، كما أن تقيينها دستورياً يعني أنها – أي المواطنة – المعيار الأساسي لحقوق وواجبات الأفراد، ومن ثم، فهي ركيزة التشريعات اللاحقة التي تعزز على أرض الواقع مبدأ المواطنة وتكرسه.

كما كفلت مسودة الدستور الحقوق الاقتصادية التي قامت من أجلها ثوري 25 يناير - 30 يونيو حيث ألزمت الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، وتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وبمعنى هذا وضع أساس واضح لترجمة الحقوق السياسية والاقتصادية في صورة برامج عملية يستفيد منها المواطن ويلمسها في تطوير حياته المعيشية، وإذا كانت وظيفة الدولة المعاصرة تتلخص في توفير الحياة الكريمة للمواطن، وتمكينه من ممارسة حقوقه الأساسية، فإن من أوجب واجبات المواطن الالتزام بتطبيق القانون والامتثال للقواعد واللوائح والأنظمة... أداء الضرائب، أداء المهام الوظيفية على نحو دقيق، والالتزام بقواعد المرور وعدم تعطيل وسائل الواصلات أو إعاقة مصالح المواطنين، وغير ذلك من الالتزامات. كما أن عليه أن يتحلى بالمواطنة الفعالة أي المشاركة الإيجابية في مختلف جوانب العمل الوطني

مثل الحرص على التصويت في عملية الانتخابات والاستفتاء، والإسهام في الحفاظ على البيئة ونظافة المجتمع (الحي، المدرسة، النادي،.. إلخ) ⁽¹³⁾.

وفي خطوة قوية نحو المواطنة في إطار النوع الاجتماعي فقد نص دستور 2014 في المادة 11 على المساواة في نص صريح على "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة وتعيينها في الجهات والمماثلات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً".

وهو تأكيد لـ"كافالة" الدولة لحق المرأة في توسيع المناصب العليا في الدولة وتعيينها في الجهات والمماثلات القضائية، وهو الأمر الذي يلزم الدولة "بالالتزام نتيجة" أي على الدولة أن تفتح الباب التقدم على هذه الوظائف للمرأة دون أن يتم رفضها على أساس "الجنس"، وفي هذا الصدد أصدر السيد رئيس الجمهورية قراراً لوزارة العدل في نوفمبر 2021 بتعيين المرأة بمجلس الدولة وبالنيابة العامة.

فضلاً عن وجود بعض الآليات القائمة بالفعل التي يمكن الاستفادة منها وتفعيتها لتعزيز حقوق المرأة ودعم مفهوم المواطنة المتساوية. من هذه الآليات "وحدات تكافؤ الفرص" الموجودة بالفعل في كل وزارات الدولة مثلاً بمنحها سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز داخل أماكن العمل والتحقق منها أو تحويلها للجهات المختصة⁽¹⁴⁾.

الهوامش

Endnotes

Evans Tony. "Citizenship and Human Rights in the Age of Globalization." Alternatives: Global, Local, Political, vol.25, no.4, 2022, pp.415-38, <http://www.jstor.org/stable/40644988>. Accessed 20 Apr. 2022.

(1) مثل دراسة عبد الله أحمد العريم، حول المواطنة العالمية وحقوق الإنسان:

An-Na im, Andillahi Ahmed. "Global Citizenship and Human Rights: From Muslims in Europe to European Muslims. "Muslims and Global Justice, University of Pennsylvania Press 2021, pp.272-314.

(2) مثل الدراسات التالية:

- Adejumobi, Said. "Citizenship, Rights, and the Problem of Conflicts and Civil Wars in Africa." Human Rights Quarterly, vol.23, no.1, 2021, pp. 148-70.*
- Naidoo, Kumi. "Active Citizenship". RSA Journal vol.148, no.5496, 2021, pp.78-82.*
- Turner, Bryan S. "OUTLINE OF A THEORY OF CITIZENSHIP". Sociology, vol.24, no.2, 2021, pp.189-217.*
- Mosher, William, E. "Citizenship-As Action." The Journal of Educational Sociology, vol.17, no.1, 1943, pp.55-60.*
- Fitzgerald, Rona, "Active Citizenship Gender Equality and Democracy." Active Citizenship: What Could it Achieve and How? edited by Bernard Crick and Andrew Lockyer, Edinbourh University Press, 2010, pp.71-84.*
- Komporozos-Athanasiou, Aris, et al. "Citizen Participation as Political Ritual: Towards a Sociological Theorizing of 'Health Citizenship.'" Sociology, vol.52, no.4, 2018, pp.744-61.*
- Faulks, Keith, "Citizenship. "Political sociology: A Critical Introduction, Edinburgh University Press, 1999, pp.126-42.*

(4) تم الاستعارة في هذا الصدد بعض ما ورد في الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، 2021-2029، اللجنة

العليا الدائمة لحقوق الإنسان، جمهورية مصر العربية، 2021.

(5) دستور مصر 2014، الهيئة العامة للاستعلامات 2014، القاهرة، صفحات مختلفة.

(6) دستور مصر 2014، مرجع سابق.

(7) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحربيات، دار الشروق (القاهرة)، طبعة عام 2000، ص28.

(8) أمين فرج شريف: المواطن ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، ماجستير في العلوم السياسية، دار الكتب

القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات (مصر - الإمارات)، 2012، ص70.

(9) ماجي الخلوي، المواطن في مصر والدول العربية (دراسة مقارنة) دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، سنة 2016.

(10) أحمد إسماعيل محمد مشعل، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، سنة 2014، ص19.

(11) محمد مساعد الدسوسي، حقوق المواطن وضماناتها التشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015، ص57.

(12) دستور مصر 2014، مرجع سابق.

(13) دومينيك شناير، كريستيان باشولييه، ما المواطن؟، ترجمة سونيا محمود نجا، الناشر المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، سنة 2016.

(14) حمدي علي عمر، النظام الدستوري المصري وفقاً للدستور 2014، الناشر دار النهضة العربية، سنة 2016.

المصادر*References*

- I. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، طبعة واحد ج 15 دار صادر للطبع والنشر، بيروت سنة 2000.
- II. أحمد إسماعيل محمد مشعل، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة بنيها، سنة 2014، ص 19.
- III. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق (القاهرة)، طبعة عام 2000، ص 28.
- IV. أمين فرج شريف: المواطنـة ودورـها في تـكامل المجتمعـات التـعددـية، ماجـستير في العـلـوم السـيـاسـية، دار الكـتب القـانـونـية، دار شـتـات لـلـنـشـر والـبـرـجـيـات (مـصـر - الإـمـارـات)، 2012، ص 70.
- V. حـمـدي عـلـي عـمـر، النـظـام الدـسـتوـري المـصـرى وفقـا لـدـسـتوـر 2014، النـاـشـر دـار النـهـضـة العـرـبـية، سـنـة 2016.
- VI. دـسـتوـر مـصـر 2014، الـهـيـئـة الـعـامـة لـلـاستـعـلامـات 2014، الـقـاهـرة، صـفـحـات مـخـتـلـفـة.
- VII. دـوـمـيـنـيـك شـنـايـر، كـرـيـسـتـيان باـشـولـيـهـ، ماـ الـمـوـاطـنـةـ؟، تـرـجـمـة سـوـنـيا مـحـمـود نـجـاـ، النـاـشـر المـرـكـز الـقـومـي لـلـتـرـجـمـةـ، الطـبـعـة الـأـوـلـىـ، سـنـة 2016ـ.
- VIII. سـعـد عـصـفـورـ، النـظـام الدـسـتوـري المـصـرىـ، دـسـتوـر سـنـة 1971ـ، النـاـشـر منـشـأة المـعـارـفـ، بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ، سـنـة 1980ـ.
- IX. سـعـيد إـسـمـاعـيل عـلـيـ: الـمـوـاطـنـةـ فـي إـلـاسـلـامـ، النـاـشـر دـار السـلـامـ لـلـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ وـالـتـرـجمـةـ، الطـبـعـة الـأـوـلـىـ، سـنـة 2011ـ.
- X. عـلـي لـيـلـةـ، الـجـمـعـ الـمـدـنـيـ الـعـرـبـيـ، قـضـاـيـاـ الـمـوـاطـنـةـ وـحـقـوقـ إـلـيـانـ، مـرـجـعـ سـابـقـ.
- XI. كـرـيم بـوـسـفـ أـحـمـد كـشاـكـشـ، الـحـرـيـاتـ الـعـامـةـ فـي الـأـنـظـمـةـ السـيـاسـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ، النـاـشـر منـشـأـ المـعـارـفـ، بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ، سـنـة 1987ـ.
- XII. مـاجـي الـحـلـوـانـيـ، الـمـوـاطـنـةـ فـي مـصـرـ وـالـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ (دـرـاسـةـ مـقـارـنـةـ) دـارـ الـوـفـاءـ لـدـنـيـاـ الـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، سـنـة 2016ـ.
- XIII. حـمـد سـلـيـمـانـ مـصـطـفـيـ مـحـمـودـ، فـكـرـةـ الـمـوـاطـنـةـ فـي ضـوءـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، رسـالـةـ دـكـتـورـاهـ.

XIV. محمد مساعد الدوسرى، حقوق المواطن وضماناتها التشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015، ص 57.

- XV. Evans Tony. "Citizenship and Human Rights in the Age of Globalization." *Alternatives: Global, Local, Political*, vol.25, no.4, 2022, pp.415-38, <http://www.jstor.org/stable/40644988>. Accessed 20 Apr. 2022.
- XVI. An-Naim, Andillahi Ahmed. "Global Citizenship and Human Rights: From Muslims in Europe to European Muslims. "Muslims and Global Justice, University of Pennsylvania Press 2021, pp.272-314.
- XVII. Adejumobi, Said. "Citizenship, Rights, and the Problem of Conflicts and Civil Wars in Africa." *Human Rights Quarterly*, vol.23, no.1, 2021, pp. 148-70.
- XVIII. Naidoo, Kumi. "Active Citizenship". *RSA Journal* vol.148, no.5496, 2021, pp.78-82.
- XIX. Turner, Bryan S. "OUTLINE OF A THEORY OF CITIZENSHIP". *Sociology*, vol.24, no.2, 2021, pp.189-217.
- XX. Mosher, William, E. "Citizenship-As Action." *The Journal of Educational Sociology*, vol.17, no.1, 1943, pp.55-60.
- XXI. Fitzgerald, Rona, "Active Citizenship Gender Equality and Democracy." *Active Citizenship: What Could it Achieve and How?* edited by Bernard Crick and Andrew Lockyer, Edinbourgh University Press, 2010, pp.71-84.
- XXII. Komporozos-A
- XXIII.
- XXIV. thanasiou, Aris, et al. "Citizen Participation as Political Ritual: Towards a Sociological Theorizing of 'Health Citizenship.'" *Sociology*, vol.52, no.4, 2018, pp.744-61.
- XXV. Faulks, Keith, "Citizenship. "Political sociology: A Critical Introduction, Edinburgh University Press, 1999, pp.126-42.



The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	<i>Value security and community peace</i>	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	1 – 35
2	<i>Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model</i>	<i>Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	37-56
3	<i>Digital citizenship: A study in concept and dimensions</i>	<i>Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h</i>	57-78
4	<i>Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws</i>	<i>Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel</i>	79-107
5	<i>Social legislation and human security in Iraq</i>	<i>Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah</i>	109-141
6	<i>Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it</i>	<i>Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi</i>	143-161
7	<i>Education for digital citizenship</i>	<i>Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih</i>	163-176
8	<i>Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study</i>	<i>Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali</i>	177-202
9	<i>Obstacles to building good citizenship</i>	<i>Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan</i>	203-222
10	<i>Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein</i>	223-247
11	<i>Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution</i>	<i>Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil</i>	249-268
12	<i>The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil</i>	269-293
13	<i>Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good</i>	<i>Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .</i>	295-323
14	<i>The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship</i>	<i>Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah</i>	325-342
15	<i>International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO</i>	<i>Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali</i>	343-372

16	<i>International foundation of citizenship Under Private international law</i>	<i>Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom</i>	373-395
17	<i>The role of international conventions in promoting the concept of citizenship</i>	<i>Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan</i>	397-433
18	<i>Structuring National Identity in post-2003 Iraq</i>	<i>Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh</i>	435-470
19	<i>The role of the United Nations in achieving reconciliation</i>	<i>Asst. prof. Dr. Hala ahmad Mohamed aldorry</i>	471-516
20	<i>The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti</i>	517-563
21	<i>The identity of cultural citizenship in light of the digital environment</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Jaffar Hassan Jassem Al-Taie</i>	565-586
22	<i>Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali</i>	587-605
23	<i>The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Hussein Qasim Mohammed</i>	607-641
24	<i>Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-</i>	<i>Inst. Dr. Husam Abdulatlf Assist. Inst. Mustafa Turki Homid</i>	643-683
25	<i>The right to disagree as one of the values of good citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed</i>	685-712
26	<i>The role of international conventions in promoting the principle of citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil</i>	713-738
27	<i>Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio</i>	<i>Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan</i>	739-770
28	<i>Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003</i>	<i>Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih</i>	771-790
29	<i>The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model</i>	<i>Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan</i>	791- 811
30	<i>The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic</i>	<i>Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali</i>	813-833
31	<i>Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship</i>	<i>Inst, Hamodi Bakr Hamody</i>	835-866

32	<i>Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law</i>	<i>Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber Inst. Fadiya Mohammed Ismael</i>	867-888
33	<i>Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria</i>	<i>Mohammed Saleh Abdul Hay Sabah Mawlidi Bassit</i>	889-909
34	<i>Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq</i>	<i>Assist Inst.Ali Abbas Obaid</i>	911-927
35	<i>The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship</i>	<i>Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim</i>	929-953
36	<i>Citizenship and its role in protecting human rights</i>	<i>Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed</i>	955-971
37	<i>Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)</i>	<i>Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman</i>	973-990
38	<i>Investing in corporate sponsors</i>	<i>Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba</i>	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

*(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and*

*(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.*

*Express opinions which are contained in the
Journal's point of view and their owners, Do not
necessarily reflect the opinion of the Editorial Board
or the Faculty of Law and Political Science*

*Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds*

*Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor*

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 \$".

9. The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

- 1. The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.*
 - 2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).*
 - 3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.*
 - 4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.*
 - 5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.*
 - 6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:*
- For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor-in-Chief</i>
2	<i>Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor</i>
3	<i>Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani</i>	<i>The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France</i>	<i>Member</i>
4	<i>Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi</i>	<i>College of Law- Kuwait University- Kwuitait</i>	<i>Member</i>
5	<i>Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair</i>	<i>College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia</i>	<i>Member</i>
6	<i>Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman</i>	<i>College of Law- Ain Shams University- Egypt.</i>	<i>Member</i>
7	<i>Prof Dr. Hadi Shaloof</i>	<i>International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina</i>	<i>Member</i>
8	<i>Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan</i>	<i>Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia</i>	<i>Member</i>
9	<i>Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
10	<i>Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
11	<i>Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
12	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
13	<i>Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
14	<i>Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>

*Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.*

*English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad*

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505



Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).